

# 1- (979-089) كتاب الزكاة من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح كتاب الزكاة والزكاة هي النماء والزيادة اما في الشرع فهو حق مالي. فرضه الله جل وعلا في اموال الناس هو حق فرضه الله جل وعلا في اموال - 00:00:00

للناس او بالاحرى في اموال مخصوصة نعم والزكاة كما تعلمون ركن من اركان الاسلام وهي الركن الثالث وهي قرينة الصلاة وقد ذهب بعض اهل العلم الى كفر من ترك الزكاة - 00:00:25

اما جحودا فهذا في كل مسألة ثابتة من الدين بالظرورة ويجحدها من يجحدها فهذا كافر لكن من تعمد ترك الزكاة مع اقراره بها فذهب بعض اهل العلم الى كفره نعوذ بالله من ذلك - 00:00:48

والصواب انه لا يكفر وانما يكفر بترك الصلاة. نعم. والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم ان تارك الزكاة يعذب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم بعد ذلك يرى مصيره الى الجنة او الى النار. فلو كان يكفر لما جاء في الحديث - 00:01:09

انه بعد ذلك يرى مصيره الى الجنة او الى النار هذا في حق الافراد. واما اذا وجد جماعة من الناس وكان لهم شوكة وامتنعوا من الزكاة ودعوا ولم آآ يتوبوا وينوبوا - 00:01:37

وقتلوا وقاتلوا كل شعيرا من شعائر الاسلام اذا تركتها جماعة وامتنعت منها جماعة من الناس فانهم يقاتلون اذا امتنعوا فاذا قاتلوا على ترك الزكاة فهذا استحلال عملي هذا استحلال عملي وبالتالي يكون كفارا بذلك - 00:02:05

والدليل على هذا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قاتلوا اصناف المرتدين وكانوا على اصناف متعددة منهم من رجع الى دين الجاهلية لعل الابن طاووك ينتبه ومنهم من امن بمن ادعى النبوة - 00:02:35

كمسيلمة ابن حبيب الحنفي المعروف بمسيلم الكذاب وكان باليمامة او طليح بن خويلد الاسدي اسد خزيمه او سجاح التميمية وكل من طليحة وسجاح قد تابوا وانا بوا ورجعوا او منهم من امن بالاسود العنسي - 00:03:02

الذي تنبأ باليمن وقتل مرتدا وايضا اه مسيلمة قتل مرتدا واما كما تقدم طليحة وقد عاد رضي الله تعالى عنه وكذا سجاح. التميمية قد عادت نعم اما طليحة فقد ثبت عودته. واما سجاح فهذا على المشهور والله اعلم - 00:03:33

نعم فهذا صنف ثاني وصنف ثالث جحدوا الزكاة وصنف رابع امتنعوا مع اقرارهم بها وصنف خامس انتظروا تكون الغلبة لمن هؤلاء امنوا ولا لم يؤمنوا هؤلاء لم يؤمنوا نعم ينتظرون الغلبة كل من؟ والايمان لابد فيه من الجزم واليقين - 00:04:04

فالصحابة قاتلوهم جميعا واطلقوا عليهم المرتدين وسميت الحروب هذه بحروب الردة ولم كما قال الامام ابن عباس ابن تيمية ما كانوا يستفصلون من الشاص. انت تقر بها او لا تقر - 00:04:41

ما كانوا يستفصلون بل قاتلوا الجميع لانهم كلهم امتنعوا لو كانوا لو كان يعني هؤلاء الذين اقرروا بالزكاة ولم يدفعوها لو كانوا صادقين كان لم يقاتلوا فهذا يسمى استحلال عملي. فالصحابة - 00:04:59

كفروا الجميع وسبوا نساءهم وقال ابو بكر حتى تشهدوا بان قتلاكم في النار وقتلانا في الجنة نعم ولذا سميت هذه الحروب بحروب الردة وان الناس ارتدوا الا من بقي منهم على الاسلام - 00:05:20

وهم غير طبعوا اهل المدينة اهل مكة واهل الطاييف واهل جواسا عبد القيس بالبحرين وهي الاحساء البحرين تطلق على الاحساء فيما سبق نعم فقاتلوهم جميعا هذا يسمى استحلال عملي واما شخص امتنع من الزكاة مع اقراره بها فهذه كبيرة من كبائر الذنوب. وقد جاء في حديث بهز ابن حكيم - 00:05:43

يلعن ابيه عن جده في حق امثال هؤلاء انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا نعم عقوبة له يؤخذ شطر ماله عقوبة يعاقب بها لامتناعه من دفع الزكاة قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي - [00:06:14](#)

قال حدثنا سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الهلال مولا هم الكوفي ثم المكي قال سألت عمرو بن يحيى بن عمار المازني الانصاري المازني المدني فاخبرني عن ابيه يحيى بن عمارة - [00:06:43](#)

الانصاري المازن المدني قال فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان من بني خضرة من الانصار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:07:01](#)

الزكاة لها شروط من هذه الشروط لعل ابو ابراهيم ينتبه ان يبلغ المال النصاب فالزكاة في الحبوب والثمار لابد ان تبلغ خمسة اوسك حتى تجب الزكاة واما دون الخمسة اوسق - [00:07:21](#)

فلا تجب فيها الزكاة في هذه الحالة لا تجب فيها الزكاة نعم والوسق ستون صاعا فخمسة اوسك ثلاثمائة صا فليس فيما دون الثلاثمائة صاع زكاة وانما خمس مئة وانما ثلاث مئة فاكثر - [00:07:39](#)

نعم قال ولا فيما دون خمس زوج صدقة اي زوج من الابل فالاربع فما دون ليس فيها زكاة وانما لا بد ان تكون خمسا ولا بد ان تكون راعية اكثر الحول - [00:08:03](#)

سائمة نعم فهذه ايضا من جملة الشروط التي تشترط فاذا بلغت خمس تجب فيها الزكاة ويكون فيها شاة وسوف باذن الله يأتي التفصيل باذن الله فيما بعد نعم قال ولا فيما دون خمس اواق صدقة. اي اواقي من الفضة - [00:08:27](#)

اي اواطي من الفضة الفضة لها نصاب وكذا ايضا له نصاب اذا بلغنا اي اي الذهب والفضة اذا بلغ النصاب فهنا الزكاة تجب في مثل هذه حالة قال وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر التديبي المصري - [00:08:55](#)

وتجيب هذا هذه اسم امرأة تجيب هذه اسم امرأة وهي من السكون والسكون من كندة والسكون من كندة نعم وهؤلاء قد نزلوا مصر ولعل الاستاذ علي الحومي ينتبه لا تجد تجيبي الا مصري. الا ان يشاء الله - [00:09:23](#)

بخلاف القبيلة التي ينتسبون اليها كندة تجيب من كندة كندة نزلوا في اماكن متعددة منها الكوفة ولذا نعم يعني هناك جمع من بني كندة في الكوفة نعم قال اخبرنا الليث وهو ابن سعد الفهمي المصري - [00:09:50](#)

وحدثني عمود الناقد البغدادي. قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي واود من همدان كلاهما عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري والانصار هم كما تعلمون الاوس والخزرج بنو حارثة - [00:10:15](#)

وامهم قبيلة وهم من الازد والازد من قحطان قال عن عمرو ابن يحيى اي الانصاري المازني بهذا الاسناد مثله قال وحدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني الابناوي نسبة الى ابناء الفرس الذين ولدوا باليمن - [00:10:36](#)

قال اخبرنا ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز المعقوب بن جريج الاموي مولا هم المكي قال اخبرني عمرو ابن يحيى ابن عمارة المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد وطبعا بنو مازن - [00:11:06](#)

قبائل متعددة نعم يعني اسمه يطلق هذا الاسم على عدة قبائل ليس بينها صلة بنو مازن. نعم فمنهم بنو مازن هؤلاء الذين من صواب منهم بنو مازن الذين من تميم ومنهم من غيرهم - [00:11:26](#)

نعم قال عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و اشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه - [00:11:46](#)

وهذا من باب التعليم باستعمال اليد نعم وهذا ابليغ بوصول المعلومة وحتى انه عليه الصلاة والسلام عندما ذكر قصة جريج العابد وانه اتهم بالزنا وهو بريء منه نعم قال فاتي - [00:12:06](#)

بهذا قال قال ابن هذا الولد؟ فاوتي به وهو توه مولود في المال قال توطأ طبعا وصلى ركعتين قال من طعن في بطنه قال من ابوك؟ قال ابي او راعي - [00:12:35](#)

لا ادري في هذه عليه الصلاة والسلام اشار او في قصة في قصة المرأة التي كانت ترضع الجنيتس وقتني هذه كبيرة في عندما وضع

اصبعه عليه الصلاة والسلام في فمه ومصها يعني انه يرضى - 00:12:51

انه يرضى هادي او في قصة المرأة التي كانت ترضع طفلا لها فمر عليها فارس راكب الفرس فقالت اللهم اجعل ولدي مثله. قال اللهم لا تجعلني مثله. انطقه الله جل وعلا - 00:13:16

قال اللهم لا تجعلني مثله واذن ذكر هذا عليه الصلاة والسلام في قصة ولده واعى قصة جريج العابد فوضع اصبعه في فمه عليه الصلاة والسلام فهذا ابليغ في بايصال المعلومة - 00:13:32

نعم ولذا هنا اشار بخمس اصابعه عليه الصلاة والسلام قال ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة قال وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدوي البصري قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل الرقاشي البصري - 00:13:53

قال حدثنا عمارة بن غزية الانصاري المدني قال عن يحيى بن عمار الانصاري قال سمعت ابا سعيد الخضري الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او - 00:14:12

تقن صدقة وليس فيما دون خمس زوج صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العباس الكوفي. قال وعمنا الناقد البغدادي وزهيب بن حرب البغدادي قالوا حدثنا وكيع بن الجواب - 00:14:30

بن مليح او رؤاس الكوفي قال حدثنا سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري الكوفي قال عن اسماعيل ابن امية المكي قال عن محمد كزا المكي قال عن محمد ابن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري المدني. قال عن يحيى بن عمر الانصاري. قال عن ابي سعيد الانصاري - 00:14:49

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة الزكاة تجب في اي في الثمار وهما التمر والزبيب وما سواهما قد اختلفا فيها. ما سواهما - 00:15:14

وتجب في الحب وهما البر والشعير. وفيما وفيما سواهما قد اختلفا فيها ايضا قال وحدثنا اسحاق بن منصور بن بحران الكوسج التميمي. قال اخبرنا عبدالرحمن يعني بن مهدي التميمي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق - 00:15:41

السو تيموي باب وهم ابنا عم تميم قال عن اسماعيل ابن امية المكي قال عن محمد ابن يحيى بن حبان الانصاري قال عن يحيى بن عمر الانصاري قال انا بسعيد - 00:16:07

انصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة وهذا فيه دليل على ان الفاكهة ليس فيها صدقة ولا في البقول من الطماطم وما شابه ذلك - 00:16:22

نعم. ومن الادلة انها كانت في المدينة يعني البقول الطماطم هذا جديد داخل الجزيرة العربية جديد يعني من قرون ليس من عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن اقصد غيرها فلم ينقل انه كان يبعث من يخرصها ويأخذ منها الزكاة - 00:16:42

وانما في التمر والزبيب قال وحدثنا نعم قال نعم عن يحيى بن عمارة نعم قال عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق - 00:17:05

ولا فيما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون خمس عواق صدقة اي من الفضة قال وحدثني عبد بن حميد الكشي نسبة الى مدينة في فارس يقال لها كش قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي - 00:17:28

قال حدثنا سفيان ابن سعيد الثوري الكوفي. قال عن اسماعيل ابن امية المكي بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي قال وحدثني محمد بن رافع ان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا الثوري ومعمرو ابن راشد البصري - 00:17:48

قال عن اسماعيل بن امية قال عن اسماعيل ابن امية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى ابن ادم غير انه قال بدل التمر تمر لانه لان التمر من الثمار من الفاكهة - 00:18:10

قال حدثنا هارون بن معروف وهارون ابن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله قال اخبرني عياض بن عبدالله قال عن ابي الزبير المكي قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال -

00:18:27

ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اي الفضة الفضة غير المضروبة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما  
دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولعل نقف عند هنا في مسلم - [00:18:49](#)  
نأتي الى ابن ماجة بارك الله فيك - [00:19:10](#)